

**باب تَأْلُفِ قَلْبٍ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لِضَعْفِهِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيْمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ**

١٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيَرُدُّهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

١٥٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ -؛ قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمًا؛ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ^(١).

١٥٠ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا؛ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالَا؟! أَيُّ سَعْدٍ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ»^(٢).

[١] في هذا الحديث: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للخوف.

[٢] يعني: وغيره أحبُّ إليَّ منه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن للإمام وغير الإمام أن يتألف الناس، ويجب إليهم الدين والإسلام، وإن كان في ذلك إعراضٌ عَمَّنْ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الدَّوَاءِ وَبَيْنَ الْأَمْرِ الْفُضُولِيِّ.

والدواء أهم، فإذا وُجد إنسانٌ، إذا لم نعطه خشينا على إيمانه، وإنسان آخر لا نخشى على إيمانه؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَضْعِفَ إِيْمَانَهُ لِعَدَمِ إعطائه، فنعطي الأول - وإن كان الثاني أنفع للإسلام منه، وأحب إلينا -.

ومعلومٌ ما جرى في قسم غنائم حنين، حين أعطى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤلفة قلوبهم، ولم يعطِ الأنصار شيئاً، وحصل منهم شيء، فجمعهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وخطب فيهم - والقصة معروفة -^(١).

(١) ذكرها البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي، رقم (٣١٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٥٩).

وفي هذا دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام، وأن الإيمان أعلى من الإسلام؛ لأن سعدًا رضي الله عنه طلب من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعطي الرجل، وقال: لا أراه إلا مؤمنًا، فقال: «أو مسلمًا؟»، وهذا إذا اجتمع الإسلام والإيمان.

أما إذا افترقا، فالإسلام يشمل الدين كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، والإيمان كذلك، يشمل الدين كله؛ ولهذا يقال: المؤمنون، والكافرون، فالكافرون ضد المؤمنين، فيكون المؤمن يشمل المؤمن والمسلم. أما مع الاجتماع فيبينهما فرق، فالإيمان أعلى، ويدلُّ لهذا قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٥) ﴿فَمَا وَحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، وقد استدل بهذه الآية من يقول: إن الإيمان والإسلام شيء واحد، ولكنها عند التأمل تدلُّ على خلاف ذلك؛ لأن الله تعالى أمر لوطًا عليه الصلاة والسلام أن يسري بأهله إلا امرأته، وكانت امرأته معه في البيت، ظاهرها الإسلام، وأنها معه، وباطنها الكفر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]، يعني: بالكفر.

فقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، يعني بذلك: أهله المؤمنين، وقوله تعالى: ﴿فَمَا وَحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، يعني: بيته الذي في القرية، وكان أهل البيت كلهم مسلمين؛ لأن هذه المرأة لا تظهر الكفر.

وبهذا يتبين كيف عبَّر الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

﴿٢٥﴾ فَأَوْحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيِّنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢٦﴾، وهذا هو الصحيح: أن الإيمان عند الإطلاق -وكذا الإسلام- يشمل الدين كله، أما عند الجمع فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بما حَلَّ في القلب.

وفي هذا الحديث:

١- دليل على أدب سعد رضي الله عنه حيث قام إلى النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، فسأره في قوله: أعط فلاناً، ولم يقل ذلك علناً؛ لأن قوله علناً فيه شيء من سوء الأدب مع رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، من جهتين: الأولى: لأنه نوع من التقدّم بين يديه.

الثانية: أن فيه مفسدة بالنسبة للذي طَلَب سعد رضي الله عنه أن يعطيه ولم يعطه صلى الله عليه وسلم شيئاً، حيث إن هذا الذي لم يُعْطَ سوف يحمل في قلبه شيئاً على الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم.

٢- وفيه: دليل على أن الإنسان لا يئأس في أول مرة، بل يكرّر لعل ما لا يحصل في أول مرة يحصل في الثانية، والذي لا يحصل في الثانية يحصل في الثالثة، ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة؛ وبعض الناس إذا توسط لشخص بجلب منفعة، أو بدفع مضرة، توسط مرة واحدة، فإن لم تقبل شفاعته، يقول: إِذْنُ لَسْتُ بِمُلْزَمٍ، ويدع الأمر؛ فنقول: مادام هذا خيراً، فلعلك إذا لم تنجح في الأولى تنجح في الثانية، وكم من إنسان شَفَعَ، ورُدَّتْ شفاعته، ثم مع التكرار قُبِلَتْ.

وكون الشخص يُرَاجَع في الشيء، حتى يرجع؛ قد وقع لأشرف البشر محمد صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، فما بالك بمن دونه؟!

وقول النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «أَقْتَالًا أَيْ سَعْدُ؟!» الظاهر: أنه توبيخ لسعد على مراجعته إياه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَقْتَالًا؟» يعني: أنه راجع بشدة، حتى ضربه النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بين كتفه وعُنقه.

وهل يُستفاد من الحديث أَنَّ الْمَزَاحَ يُسَمَّى قِتَالًا؟.

الجواب: لا أظن، لكن كان يشبه مراجعته إياه بالقتال، كمثله قوله عليه الصلاة والسلام فيمن حاول أن يمر بين يدي المصلي: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»^(١)، ليس بالمعنى أن يقاتله قتالاً يؤدي إلى موته، ولكنه شبه مراجعته إياه، وإلحاحه بالمقاتلة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

١٥١- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّ الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَكُمْ تُوْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾»، قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبَثِ يُونُسَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

١٥١- وَحَدَّثَنِي بِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، قَالَ: ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَاهَا.

١٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ-؛ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ كَرَوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا^(١).

[١] قوله رحمه الله: «باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة»، كأنه يشير

- رحمه الله - إلى زيادة الإيمان.

وزيادة الإيمان تكون في القلب، وتكون باللسان، وتكون بالجوارح.

أما في القلب: ففي طمأنينته، وأما في اللسان: فبكثرة الأقوال المقرّبة إلى الله عزَّ وجلَّ، وأما بالجوارج: فبكثرة الأفعال المقرّبة إلى الله؛ ذلك لأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

ولقد أنكر زيادة الإيمان ونقصانه طائفتان: الوعيدية، والمرجئة.

أما المرجئة، فقالوا: الإيمان محلُّ القلب، والعلم لا يتفاضل.

وأما الوعيدية - وهم الخوارج والمعتزلة - فقالوا: إن الإيمان إما أن يوجد كله، وإما أن يُعَدَم كله؛ لأنهم يرون أن فاعل الكبيرة مخلَّد في النار، والخوارج يقولون: كافر، والمعتزلة يقولون: في منزلة بين المنزلتين، والصواب: أن الإيمان يزيد وينقص؛ ولقد دلَّ على ذلك: الكتاب، والسُّنة، والواقع.

وكذلك الإيمان الذي في القلب يزيد وينقص، فإنه لو أخبرك مخبرٌ بخبرٍ - وهو ثقة - قبلت هذا الخبر، فلو جاء ثقةٌ آخرٌ، وأخبرك بنفس الخبر، ازدادت بذلك يقيناً، فإذا جاءك ثالث، ازدادت يقيناً أكثر، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن المتواتر من الأخبار يُفيد العلم اليقيني.

كذلك - أيضاً - هذه الآية، وهي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لِّيُظْمِنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. أي: ليزداد طمأنينة واستقراراً؛ لأنه ليس الخبر كالمعاينة، فالإنسان إذا عاين شيئاً بنفسه، أولى مما إذا أخبر به، فأراه الله عزَّ وجلَّ ذلك.

وقد ذكر بعض المفسرين في الآية: أن إبراهيم لم يشك عليه السلام، بدليل أنه لم يقل: هل تحيي الموتى؟ وإنما سأل عن الكيفية، وهذا حقٌّ، فهو لم يشك؛ ولهذا قال: ﴿قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنُ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» يعني: إذا كنا نحن لا نشك، فإبراهيم من باب أولى، وليس معنى الحديث: أننا شاكون، وإبراهيم شاكٌّ، ونحن أحق بالشك منه؛ بل المعنى: لو كان إبراهيم شاكًا، فنحن من باب أولى.

والحاصل: أن القول الراجح: أن الإيمان يزيد وينقص، ولزيادة الإيمان أسباب ثلاثة:

أولاً: النظر في آيات الله الكونية.

والثاني: النظر في الآيات الشرعية.

والثالث: كثرة الطاعات.

أما النظر في الآيات الكونية فبال تأمل بما خلق الله في الكون، بالنظر في تطوره، وفي الأشجار، وما يحصل منها من ثمرات، وفي الزروع وكيف تتقلب، وكيف ينمّيها الله عزّ وجلّ، وفي الثمرات، وكذلك في سائر المخلوقات.

لو نظرنا إلى ثمر النخل، كيف يبدو صغيراً، وبهذا الضعف، ثم يتطور إلى أن يكون أخضر، ثم يستوي فيكون أصفر وأحمر، من الذي يلوّن هذا التلوين؟ إنه الله عزّ وجلّ.

وتجد في بعض الحيوانات بقعاً ملونة، تجد هذا الحيوان الصغير فيه عدة ألوان، تجد سواداً وبياضاً في جسم صغير، من الذي صبغ هذا؟ الله عزّ وجلّ، وهكذا إذا نظرت إلى الآفاق السماوية ازددت إيماناً.

وكذلك التأمل في الآيات الشرعية يزيد في الإيمان، فيتأمل في هذه الآيات كيف جعل الله سبحانه وتعالى أخبارها صادقة، قصصها نافعة، أحكامها عادلة،

مطابقة للحكمة تمامًا، فإنه -بلا شك- يزداد إيمانك بهذا.

أما الأعمال الصالحة، فمعلوم أن من صلى عشرين ركعة، ليس كمن صلى عشر ركعات، فالأول أكثر.

وإذا قلنا إن الأعمال من الإيمان -وهو الصحيح- فإنه بالضرورة سيكون من صلى عشرين ركعة أزيد إيمانًا ممن صلى عشر ركعات، هذا من حيث العدد، وإن كان قد يكون من صلى عشر ركعات في الكيفية أزيد إيمانًا ممن صلى عشرين ركعة.

إذن: قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] يدلُّ على أن الإيمان يزداد بالطمأنينة.

ولما بشر الله تعالى زكريا عليه الصلاة والسلام بالولد قال: ﴿أَجْعَلْ لِّيَ ءَايَةً﴾ [آل عمران: ٤١]، وهو لا شك مؤمن بهذا، لكن طلب من الله تعالى أن يجعل له آية؛ ليطمئن أكثر؛ قال تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَنَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»، فَلَوْ طُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ ءَاوِيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، يعني: ليت لي قوة أَدَافِعُكُمْ، أو لي قومٌ وقبيلة آوي إليها، فيقول عليه الصلاة والسلام: «لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» والركن الشديد هذا هو الله عزَّ وجلَّ.

لكنَّ الإنسان -مهما كان- بشر، قد تفوته بعض الأمور الواضحة، لكن لشدة الهول ينساها، ومن ذلك ما أخرجه البخاري -في صلاة الكسوف- حين خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم فرعًا، قال الراوي: يخشى أن تكون

الساعة قامت^(١)، ومعلوم: أن الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم يعلم أن الساعة لن تكون الآن؛ لأن لها أشرافاً وعلامات، والزمن لم ينته بعد، لكن لشدة الهول خشي أن تكون الساعة، والإنسان بشر، قد ينسى الحقائق عند وجود المدهشات.

وقوله: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ» فيوسف عليه الصلاة والسلام لبث في السجن بضع سنين، وأرسل إليه الملك، فلما جاءه الرسول قال عليه الصلاة والسلام: لا أخرج، وقال: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلُهُ مَا بَالَ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَدِّهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠]، ولو كان غيره أخرج من السجن مُسرِعاً، لكنّه عليه الصلاة والسلام أراد أن لا يخرج حتى تظهر براءته تماماً عند الملك وعند غيره؛ قال: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلُهُ مَا بَالَ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَدِّهِنَّ عَلِيمٌ﴾، فأتى به، وقال: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف: ٥١]؛ إلى آخر القصة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ» هل هذا من باب التواضع، أو هو على سبيل الحقيقة؟.

الذي يظهر لي: أنه الأول، وهو أنه من باب التواضع، ولهذا أثنى النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم على يونس بن متى عليه الصلاة والسلام، مع أنه لا شك أنه أفضل منه، وهو يعلم ذلك عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا من باب التواضع، وليس في هذا نسبة من الكذب، فإن مدحك أحد، فقلت: أنا أقل من فلان، وأنت تعرف أنك أحسن منه، وهذا أسلوب متبع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف...، رقم (٩١٢).

باب وجوب الإيمان برسالة نبيينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة^[١]

[١] هذه الترجمة لا شك أنه دل عليها القرآن والسنة وإجماع الأمة، ومن أنكر ذلك وقال: إن محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسل إلى العرب خاصة أو إلى أهل الجزيرة فإنه كافر بالإجماع.

ففي القرآن الكريم قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَتَايَهُا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨]؛ إلى آخره، وقال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، والآيات في هذا كثيرة.

وأما قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّتِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ [الجمعة: ٢]، فهذا لا يعني التخصيص، لكن معنى: ﴿فِي الْأُمِّيَّتِينَ﴾ أي: منهم، فهو من الأميين - لا شك - ومن العرب.

أما السنة فكذلك؛ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، وفي هذه الخمس: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»، أي: إلى الناس عامة.

والمسلمون مجمعون على هذا، ومن زعم أن محمداً رسولاً إلى العرب خاصة؛ فإن هذا الزعم كذب منه.

فلو قال النصرارى مثلاً: محمد رسول للعرب خاصة؛ قلنا: هل تؤمنون بأنه رسول؟ إذا قالوا: نعم، هو رسول، لكن لا نؤمن أن رسالته عامة؛ فنقول: هل الرسول يكذب؟ إن قالوا: نعم؛ فقد أبطلوا شهادتهم الأولى: أنه رسول؛ وإن قالوا: لا يكذب، قلنا: هاهو يقول: إنه رسول إلى جميع الناس فنلزمهم بهذا.

والرسول عليه الصلاة والسلام بُعث إلى جميع الناس، ونُسخت الملل بملته، فمن زعم أن ملّة قائمة بعد بعث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه كافر؛ ولهذا حكّم النبي عليه الصلاة والسلام على كل يهوديٍّ أو نصرانيٍّ يسمع بالرسول عليه الصلاة والسلام ثم لا يؤمن به: أنه من أصحاب النار؛ لأنه كافر.

ومما ينبغي في هذا الزمن وكثرة تلبّسات النصرارى عبّر الإذاعات، وعبّر الأشرطة التي يُرسلونها، وعبّر الصحف التي ينشرونها أن يُطالع الإنسان مثل كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح» ففيه فوائد كثيرة عظيمة في هذا الباب؛ وكذلك كتاب تلميذه ابن القيم رحمه الله «هداية الحيارى»، وغير ذلك.

المهمُّ: أنه ينبغي على الإنسان أن يستعجل في كلّ وقتٍ من السلاح ما يليق به ويناسبه.

١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[١٩٠].

[١] أعطى الله سبحانه وتعالى الأنبياء آيات يؤمن على مثلها البشر، رحمةً بالخلق المرسل إليهم، وتثبيتاً للرسول.

ومن المعلوم أنه لو جاءنا رجل وقال لنا: إني رسول الله إليكم، ولم يكن معه آيات، فلنا الحق أن نردَّ دعوته ولا نصدِّقه؛ لأن المدَّعي عليه البينة، فلا بدَّ من آيات يؤمن على مثلها البشر، يعني: أنها آيات ملزمة.

ومن حكمة الله عزَّ وجلَّ أنها تناسب العصر، فيقال: إن السحر كان في عصر موسى عليه الصلاة والسلام منتشرًا، فجاءت آيته أكبر من السحر، ومبطله له.

وعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، انتشر في وقته الطب، واشتهر الأطباء الحذاق، فجاء بآية أعظم من طبَّهم، وهي إحياء الموتى، وإبراء الأكْمَه، والأبرص، وخلق شيء من الطين، كهية الطير فينفخ فيه فيطير من بين يديه.

ومحمد عليه الصلاة والسلام أرسل في زمن، بلغت فيه البلاغة ذروتها، وصار فيهم أمراء الفصاحة والبلاغة، فأتى بقرآن عجزوا عنه فكان آية.

وفي هذا الحديث: دليل على أن ما يأتي به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من خوارق العادات، يسمى آيات، ولا يسمى معجزات.

وما اشتهر من العلماء رحمهم الله بتسميتها بالمعجزات ففيه قصور، وذلك لأن المعجزات يدخل فيها معجزات السحرة، وخوارق الشياطين؛ لأنها معجزة، لكن لو قلنا: آية، أي علامة على صدق من جاء بها، لم يدخل فيها ما سواها، فالتعبير بالآيات خير من التعبير بالمعجزات، لسببين:

أولاً: لأنه اللفظ الذي جاء في الكتاب والسنة.

ثانياً: أنه لا يرد عليه مثل الخوارق التي تكون من السحرة أو من الشياطين. وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَأَيُّهَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ» يعني بذلك: القرآن.

فإذا قال قائل: أليست التوراة والإنجيل كذلك؟.

قلنا: لكنها ليست كالقرآن بالاتفاق، أما التوراة فقد قيل: إن الله تعالى كتبها، ولم يتكلم بها؛ بل نزلت مكتوبة، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الاعراف: ١٤٥]، وأما قوله تعالى: ﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ [البقرة: ٧٥]، المراد به: القرآن، وليست التوراة، وكذلك الإنجيل.

لكن المعروف عن السلف أن التوراة كلام الله، وأن الإنجيل كلام الله، وأن القرآن كلام الله، وأن الزبور كلام الله، هذا المشهور عند السلف رحمهم الله.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَأَيُّهَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا» الحصر هنا إضافي؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوتي من الآيات غير القرآن، لكنه حصر الآيات بالقرآن؛ لأنه أعمها، وأشملها، وأبقاها، ولهذا قال: «فَارْجُوا أَنْ

أَكُونُ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ لأن القرآن بَقِيَ، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والآيات الأخرى كلها زالت.

فمثلاً: من آيات الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه دخل رجلٌ يوم الجمعة، فسأل عن الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم، وسأل الله أن يغيثه، ورفع يديه، وأغاثهم الله تعالى قبل أن ينزل من المنبر^(١).

فنحن الآن وصلتنا هذه الآية عن طريق الخبر لا عن طريق المشاهدة، ومن المعلوم لو أننا كنا شاهداً لها؛ لكننا أكثر إيماناً بما لو سمعناها لا شك؛ لأن الإنسان يشاهد السماء صحواً، ثم تخرج هذه السحابة مثل الترس، وتتوسط السماء، وترعد، وتبرق، وينزل المطر بغزارة، حتى كأنه منحدر من لحية الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قبل أن ينزل من المنبر، ولو كنا شاهداً ذلك لكان إيماننا بهذا أقوى.

كل الآيات الكونية -التي مضت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام- زالت عنا باعتبار المشاهدة، لكن القرآن باقٍ بين أيدينا، لكننا فقدنا طعمه ولم نذقه؛ لأننا لا نقرأه على الوجه الذي أراد الله منا؛ قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾ لماذا؟ ﴿لِيَذَّبَ رُءُوسَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْآيَاتِ﴾ [ص: ٢٩].

ولهذا فقدنا شيئاً كثيراً من آيات هذا القرآن الكريم؛ لأننا ما تأملناه، واللوم عليّ وعليكم، الذي يحفظ القرآن يمكنه أن يتدبر الآية وهو يمشي في السوق، أو على سيارته، أحياناً تفكر في الآية تجد فيها معاني عظيمة، لو بحثت في كل الكتب ما وجدت، مثل هذا إذا مررت بك، فليكن معك قلم وورقة، تقيدها حتى لا تنساها أنت، فقد تحتاجها فيما بعد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣).

فهذا القرآن الكريم هو آية إلى أن يأذن الله سبحانه وتعالى برفعه؛ لأنه قد وردت آثار بأنه يرفع عند قيام الساعة من المصاحف والصدور، وهذا -والله أعلم- إذا عرض الناس عنه إعراضاً كلياً، لا يتلونه تلاوة لفظية، ولا معنوية، ولا عملية؛ فيرفعه الله؛ لأنه أكرم من أن يبقى بين أناس لا يبالون به، ولا يهتمون به، كما أن الكعبة في آخر الزمان تهدم؛ لأن أهلها يتتهكونها، ولا يعطونها حقها من الحرمة.

وقوله: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا» واضح؛ لأنه مادامت الآية مستمرة مع الأمة إلى يوم القيامة، فسوف يكثر الناس والأتباع.

وفي هذا إشارة إلى أن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، وجزاه الله عنا خيرًا، يحب أن نكثر، وأن نكون أكثر الأمم يوم القيامة، فيكون هذا مؤيداً لقوله: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وفيه -أيضاً-: أنه ينبغي أن نصرخ بهذا الحديث في آذان أولئك القوم، الذين يقولون: حدّدوا النسل، أو نظّموا النسل، أو ما أشبه ذلك، بأن نقول: أكثروا النسل، هذا هو الصواب، والتعلل بأنه تشق تربيتهم، نقول: نعم، تشق تربيتهم إذا وكلّهم الله إليك، واعتمدت أنت على الأمر الحسي، لكن لو اعتمدت على الله تعالى، ووكلت أمرهم إلى الله، لكفاك الله المؤونة.

وكذلك من يقول: يضيق الرزق، كلمة جاهلية، كانوا في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفقر، فمن قال: يضيق الرزق، فيقال له: كيف يضيق الرزق والله

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود:٦].

وحدثني رجل قليل ذات اليد، ممن يأخذون الثوب والمسلح، ويجوبون به الأسواق، يحرِّجون عليه، يقول: إنه تزوج، وفي أسبوع زواجه يقول: انفتح عليَّ باب رزق ما كنت أحسبه، ثم وُلِدَ له ولده الأول، فيقول: والله من حين ما وضعت أمه، انفتح عليَّ باب آخر، فسبحان الله!

وهذا إذا آمَنَ الإنسان بما قال الله عزَّ وجلَّ حصل المقصود، لكن مشكلتنا أن الشيطان يوسوس لنا، ونعتمد على الأمور الحسية الظاهرة، وإلا لو اعتمدنا على وعد الله عزَّ وجلَّ لكفى، ولحصل المقصود.

لو فرضنا أن هناك ضرراً على الأم، بحيث لا تلد إلا عن طريق العملية، فتكثر تلك العمليات في بطنها، وربما ينفجر في يوم من الأيام، أو كانت هي مريضة لا تتحمل، فهذا شيء آخر، ولكل مقام مقال، وينظر فيها.

أما إذا كانت الأمور طبيعية، فيجب أن نمنع النساء من استخدام حبوب منع الحمل، وأن نقول: لتستعين كل امرأة منكن بالله عزَّ وجلَّ.

وبعض النساء يقول: إذا جاء الحمل أصابني تعب، وصرت أحب الوسادة دائماً، ولا أشتهي الأكل، ويأتي (وَحَمَ)، وتبدأ تعدُّ وتعدُّ، فنقول: أمك التي ولدتك ألم يُصبها هذا؟! والله سبحانه وتعالى في القرآن يقول: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحاف:١٥]، وقال في آية أخرى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان:١٤]، فلا بدَّ من الضعف، ولا بدَّ من الكراهة من هذا الوهن والتأذي، لكن تُصبر المرأة وتحتسب.

وأما بالنسبة للعزل فالصحيح أنه جائز، وليس حراماً، لكنه خلاف الأولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»^(١)، ولم يَنْهَ عنه، لكن أقرب ما يقال: إنه للكرهية أقرب.

وبالنسبة للزوجة فإنه يحرم إلا بإذنها، لأن هذا حق الآدمي، فلو أراد الزوج أن يعزل لتبقى المرأة على شبابها - كما يدعى - وهي تريد الأولاد، فإنه يحرم عليه أن يعزل، وإذا عزل وطالبت أن لا يعزل؛ وجب عليه أن لا يعزل، وإن عزل فلها الفسخ.

١٥٣ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

[١] أقسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الصادق المصدوق، البار بدون قسم؛ أنه لا يسمع به أحد من هذه الأمة، يعني: أمة الدعوة؛ لأن اليهود والنصارى ليسوا من أمة الإجابة، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار؛ لأنهم ماتوا على الكفر؛ لأن أصحاب النار هم الملازمون لها، وهذا لا يكون إلا في الكفار.

وظاهر الحديث: أن مجرد السماع تقوم به الحجّة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء الموضع، وكرهية العزل، رقم (١٤٤٢).

قال: «لَا يَسْمَعُ بِي»، ولكن قَيَّدَ هذا الإطلاق بسماع يبين به الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]، لماذا؟ ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ فلا بدَّ مِنْ أن يحصل البلاغ الذي تقوم به الحجَّة، لكن إن بلغناه بلاغًا تقوم به الحجَّة، لكنه قال: أنا ما فهمت، فهذا لا يعذر به؛ وإذا قال: لم أفهم، قلنا: نفهمك بالسيف؛ إلا أن يكون بيننا وبينه عهد، أو يبذل الجزية.

فالحاصل: أن هذا الحديث قد يستدل به مَنْ يرى أن مجرد سماع الحجَّة كافٍ في إقامتها عليه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»، ولكن يقال: النصوص تقيّد بعضها بعضًا، فلا بد أن تبلغه على وجه يعرف المعنى، أو يقال -مثلاً-: اليهود والنصارى الذين كانوا في الجزيرة في ذلك الوقت يفهمون بمجرد السماع؛ لأنهم كانوا عربًا يعرفون اللغة العربية.

وقوله: «وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» وهو أنه أرسل للناس كافة، بشريعة ناسخة لجميع الأديان السابقة.

وأما الذين في أوروبا وغيرها ممن لم يصل إليهم الإسلام إلا مشوهًا، فهل يعذرون؟

فنقول في هؤلاء: هم الآن يدينون بالكفر، ويرون أنهم على طرف نقيض مع الإسلام، فنحن نحكم عليهم بأنهم كفار في الظاهر، فإذا لم تبلغهم الدعوة على وجه تقوم به الحجَّة، فأمرهم إلى الله يوم القيامة، لكن نحن نعاملهم الآن بما تقتضيه حاجهم؛ لأنهم كفار؛ لأنهم يرون أنهم على ملة أخرى غير الإسلام، وكان الواجب عليهم -لولا أن الشياطين تلعب بهم- إذا سمعوا عن هذا الإسلام أن يسألوا؛ لأن هؤلاء الكفار يعرفون الإسلام، وأنه الإسلام إلى الله.

فقد قال سبحانه وتعالى عن الحواريون أنهم قالوا: ﴿عَمَّا نَا بِاللهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وفي التوراة: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوم موسى عليه السلام يقولون: ﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦] يعرفون أن الإسلام هو دين الله سبحانه وتعالى، فلما جاء هذا الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان الإسلام دينه، فلماذا لم يبحثوا عنه؟

ونحن لا نستطيع أن نحكم حُكمًا عامًا على كل فرد، وإنما نقول: على كل من سمع القرآن أن يبحث، ومادام أنه الآن يؤمن بدين يعتقد أنه في جانب، والإسلام في جانب، فيحكم عليه بدينه، حتى لو عُذر بجهله نحكم عليه بدينه.

١٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ؛ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ؛ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَذَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَعَبْدٌ تَمْلُوكُ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاها فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدْبَاهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَاهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيهَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٥٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ^[١].

[١] قوله رحمه الله: «رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ؛ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتُهُ»؛ «بَدَنَتُهُ»، يعني: هَذِيهِ، يسمون الهدي بُدْنًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِكُمْ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، وكما رأى النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم رجلاً يسوق بعيراً، فقال له: «ارْكَبْهَا»، فقال: إنها بدنة^(١)، يعني: هدياً، يريدون أنه كالراكب بدنته، كالشخص تصدَّق بالشيء، ثم انتفع به، وهذا الذي أعتق الأمة، أعتقها الله تعالى صدقة، ثم انتفع بها بالنكاح، فساق - رحمه الله - الحديث المذكور.

واعلم أن الرجل مع أُمَّتِهِ، له أحوال:

الحال الأولى: أن يتزوجها - وهي في ملكه - فالنكاح باطل؛ لأنه لا يَرِدُ الأضعف على الأقوى، وملكها باليمين أقوى من ملكها بالنكاح، ونقول له: هذه المرأة تحل لك بدون عقد نكاح؛ لأنها أُمَّتُكَ.

الحال الثانية: أن يعتقها، ويجعل عتقها صداقها، فهذا جائز، كما فعل النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مع صفية بنت حُيَيٍّ رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ركوب البدن، رقم (١٦٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم (١٣٢٢).

الحال الثالثة: أن يعتقها على أنها تحررت نهائياً، ثم بعد ذلك يتزوجها، ويكون وليها أباهـا -إن كان موجوداً- أو ابنها -إن كان لها ابن- أو أحد من أوليائها من العَصَبَة، أو سيِّدها؛ لأن ولاية الولاء تأتي بعد ولاية النسب، وهذا هو موضوع الحديث المذكور، وهذا جائز، ولمن أعتقها ثم تزوجها أجران: أجر العتق أولاً، ثم أجر تحصين الفرج، وكفها ثانياً.

وقوله رحمه الله: «فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»، ثم ساق الحديث، وهذا من أحسن الأجوبة: أن يجيب الإنسان عن الحكم بالدليل الذي يتضمن الحكم.

فمثلاً: لو قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يصلي وهو مشغول القلب بحضرة طعام حاضر؟ فأقول له: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»^(١)، هذا أفضل مما لو قلت له: لا تصل والطعام حاضر؛ لأنه إذا قلت له: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» فَعَلَّ ذلك على أنه متبع للرسول عليه الصلاة والسلام، وإذا لم أقُلْهُ، فَعَلَّ ذلك على أنه مقلد لي، وفرق بين أن يفعل المسلم الشيء اتباعاً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو تقليداً لعالم من العلماء.

ولذلك يحسن بطلبة العلم أن يلاحظوا هذا، فمتى أمكنهم أن يجيبوا بالدليل الذي يفهمه السائل يعني: يفهم منه الحكم، فلا يعدلوا عنه، وإذا لم يمكن فبيّنوا للناس حسب ما تفهم عقولهم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

فالشعبي رحمه الله ساق الحديث ولم يقل: إن هؤلاء واهمون، أو إن هؤلاء مخطؤون، بل ساق الحديث، فقال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه -يعني أبا موسى الأشعري رضي الله عنه-؛ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ -يعني: اليهود والنصارى- آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ -يعني: محمداً صلى الله عليه وسلم- فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ» الأجر الأول: اتباع نبيه الأول، والأجر الثاني: اتباع نبيه الثاني؛ لأن فعله هذا يدل على أنه يريد الحق مع النبي الأول، أو مع النبي الثاني فله أجران.

وقوله: «وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»؛ لأنه قام بالحقين: حق الله، وحق سيده، فلم يَغْمَطْ سيده، ولم يَقْصُرْ في حق الله تعالى.

وقوله: «أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى» والمراد بحق الله هنا -وإن كان مفرداً مضافاً- فالمراد به: الذي يلزم العبد؛ لأن من حقوق الله ما لا يلزم العبد، مثل الحقوق المالية كالزكاة، وصدقة الفطر، وما أشبهها.

كذلك -أيضاً- من الحقوق ما لا يلزم العبد كالجهاد، والحج، والجمعة، والجماعة من باب أولى، إلا إن الجمعة والجماعة والحج إذا أُذِنَ له سيده، فيتوجَّه القول إلى وجوبها عليه؛ لأن سقوط الوجوب كان لحق السيد، فإذا أُذِنَ فلا مانع من الوجوب.

وقوله: «وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَعَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»؛ وأولئك يقولون: إذا تزوجها -بعد أن أعتقها- فهو كالراكب بدنته، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لَهُ أَجْرَانِ».

ثم قال الشعبي رحمه الله للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة، بل كانوا يرحلون ليحدثوا بالحديث من أجل علو الإسناد؛ والمحدث ثقة، لكن يُريد أن يسمع من الأول، مثل ما رحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه في حديث: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ! أَنَا الدَّيَّانُ!...»^(١) الحديث؛ فقد رَحَلَ شهرًا من أجل حديث واحد؛ لطلب علو الإسناد فقط، وفعل مثل هذا ابن عمر رضي الله عنه في قصة الخارجي، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله.

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٩٥)، وعلّقه البخاري بصيغة التمريض: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ﴾.

باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

١٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمًا مُقْسِطًا؛ فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعَ الْجُزْيَةَ، وَيَفِيضَ السَّالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

١٥٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا»، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَمًا عَادِلًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِمَامًا مُقْسِطًا»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «حَكَمًا مُقْسِطًا» كَمَا قَالَ اللَّيْثُ؛ وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ الآية.

١٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنَزِيرَ، وَلْيَضَعَنَّ الْجُزْيَةَ، وَلْيَتَرَكََنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ،

وَلْيَدْعُونِ إِلَى السَّهْلِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ.

١٥٥ - حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ».

١٥٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ».

١٥٥ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ»، فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَيْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ»؛ قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي؟ قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٦ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» -قَالَ-: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ لَنَا؛ فَيَقُولُ:

لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةً لِّلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ^(١).

[١] هذه الأحاديث في بيان نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وهنا عدة مسائل تتعلق بهذه الأحاديث:

المسألة الأولى: هل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام رُفِعَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا؟ في هذا أقوال للعلماء رحمهم الله^(١):

فمنهم من قال: إنه رفع حَيًّا، ومنهم من قال: إنه رفع مَيِّتًا.

وقال بعضهم: إنه رفع حَيًّا، لكننا لا نتيقن أنه نائم؛ لأنه يقال: توفي الشيء، بمعنى: قبضه، كما يقول قائل: توفيت حقي من فلان، أي: قبضته، ولا يلزم أن يكون نائمًا.

وقد استدل الأولون بقول الله تعالى: ﴿وَلِإِن مِّنْ أَهْلٍ لِّلْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩]، يعني: وما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمن بعيسى ابن مريم قبل موته، وذلك إشارة إلى نزوله في آخر الزمان.

واستدلوا -أيضًا- بقول الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن سُبِّهَ لَهُمْ وَلَٰئِنَ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (١٥٧) بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿[النساء: ١٥٧-١٥٨]، أي: رفعه حَيًّا، وهذا القول هو الراجح.

ولا يُضَعِّفُه قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ارْأَيْكَ إِنِّي كُنْتُ نَذِيرٌ لَّكَ وَلَٰئِن لَّمْ يَكُنْ لَّكَ آيَاتِي فَاعْلَمْ أَنَّكَ مَكِيدُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ٥٥]؛ لأن المراد بالوفاة هنا: وفاة النوم، فإن النوم يسمى وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِالْأَيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾

(١) ينظر: تفسير سورة النساء لفصيلة الشيخ العلامة رحمه الله (٢/ ٤٤٩-٤٥٠).

[الأنعام: ٦٠]، ولقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وهذه الوفاة الكبرى ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، يعني: يتوفى التي لم تمت في منامها، وهذه هي الوفاة الصغرى.

وهذا هو القول الراجح، وإنما رفعه الله تعالى نائماً من أجل تخفيف الأمر عليه، وبه يتبين الفرق بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم، فإن الله رفع محمداً إلى السموات يقظة، وتحمل، وصبر، ولم يختلف فيه لا سمعه، ولا بصره، ولا عقله، ولا فكره صلوات الله وسلامه عليه، أما عيسى فرفع نائماً.

المسألة الثانية: متى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام؟

والجواب: أنه ينزل حين تشتد قوة فتنة الدجال، فإن الدجال رجلٌ خبيثٌ، وهو دجال على اسمه، مكر، يدعي الربوبية، ويتبعه من شاء الله تعالى أن يتبعه، ويبقى في الأرض أربعين يوماً، اليوم الأول كسنة، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، وبقية الأيام كأيامنا.

ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام لقتله، فيقتله بباب لُدٍّ، وهي قرية من قرى فلسطين، وقد ورد أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق أو عندها، فيتبع الدجال، ثم يقتله^(١).

المسألة الثالثة: هل يحكم عيسى عليه الصلاة والسلام بشرع جديد غير شرع

الرسول عليه الصلاة والسلام، أو بشرع الرسول؟.

الجواب: قطعاً سيحكم بشرع الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا عن نزوله، وأخبرنا عن الأحكام التي سيحكم بها،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢١٣٧).

فهو مقرّر لها، فتكون من سُنّته؛ لأن سُنّة الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم فعله، وقوله، وتقريره، فهو قد قرّر من سيحكم به عيسى ابن مريم، فلا يأتي نبوة جديدة، ولا بأحكام جديدة، بل بأحكام من شريعة الإسلام.

المسألة الرابعة: ادعى بعض المتحدلقين أن أبا بكر رضي الله عنه ليس أفضل هذه الأمة، وأن عيسى عليه الصلاة والسلام أفضل من أبي بكر رضي الله عنه، وعيسى من هذه الأمة؛ لأنه يحكم بشريعة الرسول عليه الصلاة والسلام، فيقال: تعاسة لرأيك! إن عيسى ليس في مقام أو مرتبة أبي بكر، حتى يفاضل بينه وبينه، فإن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام في مقام النبوة، بل في مقام الرسالة، بل في مقام أولي العزم، ولا وجه للمفاضلة.

ولا شك أن القلب المائل سيجد في هذا القول خطأ من قدر أبي بكر رضي الله عنه حينها نقول: إنه أفضل هذه الأمة، فيعترض على هذا بأن عيسى أفضل، والصواب: أنه لا مقارنة بين أبي بكر رضي الله عنه وهو سيّد الصديقين، وبين عيسى ابن مريم، وهو من أولي العزم من المرسلين.

المسألة الخامسة: هل يبقى مدة طويلة في الأرض أم لا؟

الجواب: لم يأت في هذا سُنّة صريحة صحيحة عن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم لا في مقدار زَمّنه، ولا أين يموت؟.

وما روي أنه يُدفن إلى جنب النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، فالله أعلم، فإن صحت أحاديث في ذلك عن المعصوم فعلى العين والرأس، وإلا فإننا نتوقّف، ونقول: هذا أمر لو كان من عقيدتنا، لبَيّنه الله ورسوله؛ لأن أي شيء يحتاجه الناس في عقيدتهم، أو أعمالهم لا بد أن يكون مبيناً في الكتاب والسُنّة.

أما ما يتعلق بولادته وبعثته أولاً، فهذا أمر معلوم، ولا حاجة إلى البحث فيه؛ لأنه معروف، والذي يهمنا هو نزوله في آخر الزمان.

وفي هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف أحكام:

١- حلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أنه سينزل، وهنا نسأل: لماذا حلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو لم يُستَحْلَف؟ فيقال: الحلف دون استحلاف، قد تدعو الحاجة إليه، فإذا كان الأمر من الأمور المستبعدة -والتي تحتاج إلى تثبيت-، فإنَّ من البلاغة القولية -ومن النصح للأمة- أن تحلف، فاحلف، ولهذا نجد الحلف في فتوى بعض العلماء الكبار، كالإمام أحمد وغيره رحمهم الله، إذا سئل عن مسألة هم فيها متيقنون، قالوا: إني والله؛ تثبيتاً لقلب السائل.

ولهذا أقسم النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن الأمر عجب، كيف يبقى حياً هذه المدة الطويلة التي لا نعلم متتهاها؟ وكيف ينزل إلى الأرض من السماء؟ وما أشبه ذلك، وهذه في الحقيقة لا تَرِدُ إلا على قلب إنسان لم يَعْرِفْ قُدْرَةَ الله عَزَّ وَجَلَّ، فالله على كل شيء قدير.

وهذا محمد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، ذهب إلى بيت المقدس، وعُرج به إلى السماء السابعة، ووَصَلَ إلى مكانٍ سَمِعَ فيه صَرِيف الأَقْلَامِ -التي تكتب مقادير الله عَزَّ وَجَلَّ- وكَلَّمَهُ الله سبحانه وتعالى بما شاء، ورجع من ليلته، والله على كل شيء قدير.

وأما بقاؤه في هذه المدة، فالسؤال عنه لا داعي له، ما دمنا آمنا بأنه رفع، وسينزل، فما بقي ليس من شأننا.

وعلى هذا فيكون الرسول عليه الصلاة والسلام أقسم؛ لأن الأمر مما يستغرب؛ ليثبت في قلوب الناس.

٢- أن من ليس له أب فينسب إلى أمه، وليس في الناس من ليس له أب -حسًا- إلا عيسى ابن مريم، وأما حواء فليس لها أم، وآدم ليس له أم ولا أب، وسائر الناس من أم وأب، فالأحوال أربع.

فإذا كان الإنسان ليس له أب شرعًا كولد الزنا، فإنه ينسب إلى أمه، لكن إذا قال قائل: إن هذا سيحدث له أثرًا نفسيًا يتأثر به، أفلا يحسن أن ننسبه إلى أب ونقول: ابن أبيه، فيقال: هذا -أيضًا- لا يرفع المشكلة؛ لأنه إذا قال: يا فلان ابن أبيه، فسيقول الناس: من أبوه؟ فتعود المشكلة، فننسبه إلى وصف، أو اسم يصدق على كل واحد، مثل عبدالله، عبدالرحمن، عبدالعزيز، عبدالوهاب، وما أشبه ذلك، ولا يضر هذا.

٣- أن عيسى عليه السلام ينزل حكمًا يحكم بين الناس، وأيضًا حكمًا مُقْسِطًا، يعني: عادلاً في حكمه، وهذا قد يشعر بأنه -في ذلك الوقت- أن الأحكام تكون جائزة، أو تكون فوضى، ليس هناك حكام يتحاكم الناس إليهم، فالله أعلم.

وقوله: «فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ» والصليب يعني: مكان الصלב الذي صلب عليه عيسى -كما يزعمون-؛ لأن اليهود يدعون أنهم قتلوا عيسى ابن مريم، وصلبوه، والنصارى يدعون أنه قتل، وصلب مفتديًا بنفسه للبشرية؛ ولهذا يعظمون الصليب!

فعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، ينزل فيكسر هذا الصليب، وكسره يشمل أمرين اثنين: